

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مقررات - منشورات - اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دينار	١٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار ونمن لعدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠. دينار - نمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة كتاب عامين للعمالات .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥-٢٣٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . ١١٢٠

- مرسوم رقم ٦٥-٢٣٣ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ١١٢١

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية « التعليم الابتدائي » البناء والتجهيز المدرسي بالمنطقة القروية لعمالة الواحات المخرجة من الميزانية بموجب قرار مؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والعدلة بالقرارين المؤرخين في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ . ١١٢٢

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٣٨ مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تميم الامر رقم ٦٥ - ١٨١ المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن العفو الجماعي ١١١٨

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية . ١١١٨

- مرسوم مؤرخان في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام مديرين . ١١١٨

- مراسيم مؤرخة في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في سلك عمال العمالات ونواب عمال العمالات . ١١١٨

وزارة قداماء المجاهدين

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بلجان استخدام قداماء المجاهدين .
١١٢٣

قرارات عمال العمالات

— قرار عامل عمالة وهران .
١١٢٤

سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية « التعليم الابتدائي » البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارات المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .
١١٢٢

قوانين واوامر

بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها خمس سنوات مع مراعاة امر العفو الذى قد صدر من قبل ،

المادة ٢ : تطبق مقتضيات المادة السابقة على الجرائم المقررة بين اول ابريل سنة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

المادة ٣ : لا يستفيد من مقتضيات هذا الامر الاشخاص الذين قاموا بدور هام في اعداد الجرائم المشار اليها في المادة الاولى اعلاه أو في اصدار الامر باقترافها ،

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٥ - ٢٣٨ مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنعيم الامر رقم ٦٥ - ١٨١ المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن العفو الجماعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعفى عن الاشخاص المحكوم عليهم بسبب مخالفات ذات علاقة بالحوادث السياسية التى وقعت بالجزائر

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام مدير الاصلاح الادارى التى كان يمارسها السيد محمد جلفاوى .

مراسيم مؤرخة في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمال العمالات ونواب عمال العمالات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد الهوارى عطار لمهام نائب عامل عمالة بوهراى ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد الهوارى عطار لمهام عامل عمالة مستغانم ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

— بموجب مرسوم في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام الكاتب العام لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية التى كان يمارسها السيد محمد بوزهار .

مرسومان مؤرخان في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتهاء مهام مديرين

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام مدير الاصلاح الادارى التى كان يمارسها السيد مصطفى بوعيد آغا .

احمد لمهام نائب عامل عمالة بأغيل ازان ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمود توابي لمهام نائب عامل عمالة بذراع الميزان ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الباقي جبائلي لمهام نائب عامل عمالة ميلة ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد معيوف طلبة لمهام نائب عامل عمالة بتاصمصيلت ابتداء من ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد مناد العراف لمهام نائب عامل عمالة بأريس ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد شنوف المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالفزوات ، لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الرزاق طالب بن دياب المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسبدو لمهام نائب عامل عمالة بالفزوات ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو محمد ابن على المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بأغيل ازان لمهام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد جمال دكالي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسور الفزان لمهام نائب عامل عمالة بشرشال ابتداء من ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد القاسم بوراس المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بعين صفراء لمهام نائب عامل عمالة بفرندة ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد غزالي احمد على المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتندوف لمهام نائب

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عمارة منصورى لمهام نائب عامل عمالة خارج الاطار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بوزيان بن على المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتاصمصيلت لمهام نائب عامل عمالة بوادي رهيو ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد سعيد بلونس لمهام نائب عامل عمالة تيزي وزو ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد يحي بو يحيوى لمهام نائب عامل عمالة ببرج منايل ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد تاهر خرسى لمهام نائب عامل عمالة بعين صفراء ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد خضير برايج لمهام نائب عامل عمالة بالجلفاء ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الله حموتن لمهام نائب عامل عمالة ببايسترو ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد ارزقي امرار لمهام نائب عامل عمالة بذراع الميزان .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد نور الدين بن مهيدى لمهام نائب عامل عمالة بميلة ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد حسين آيت احمد لمهام نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة مستغانم ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد حسين آيت

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد نور الدين ابن مهدي لمهام كاتب عام لعمالة الجزائر ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد دهيبة لمهام كاتب عام لعمالة الاصنام ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥-٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل بموجبه القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وخاصة مادته الرابعة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٠ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة آلاف وخمسمائة وخمسون دينارا (٥٠٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية (الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية) وفي الباب رقم ٣٧ - ٣ « الموظفون الموقتون - الاجور ولو احقها »

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة آلاف وخمسمائة وخمسون دينارا (٥٠٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية (الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية) وفي الابواب المبينة في جدول الحالة « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

عامل عمالة بتيزى وزو ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد لايفة لطاد المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببالسترو لمهام نائب عامل عمالة ببرج منايل ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد دليح المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمشرية لمهام نائب عامل عمالة بمروانة (كورنيل سابقا) ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بلقاسم بن باعطوش المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسيدى بلعباس لمهام نائب عامل عمالة بورقلة ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد بن شوك لمهام نائب عامل عمالة بينى صاف ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد سماش لمهام عامل عمالة بمعسكر ابتداء ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد معمر لمهام نائب عامل عمالة بتيندوف ابتداء من ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد ابن يوسف بو مهدي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالاصنام لمهام نائب عامل عمالة بسطيف ابتداء من ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد فخار المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بشرشال لمهام عامل عمالة ببرج بوعراييج ابتداء من ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة كتاب عامين للعمال

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، لانتداب السيد مبارك مغمول لمهام كاتب عام بسطيف .

جدول الحالة ((ب))

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية (الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - أجور العمل مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد ...	٣١ - ٩٢
٢٥٥٠ دج	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح الأكريية	٣٤ - ٩٢
٣٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
٥٥٥٠ دج		

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ستة ملايين وستة وعشرون ألف دينار (٦٠.٢٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية زارة الداخلية و في الابواب المبينة في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ستة ملايين وستة وعشرون ألف دينار (٦٠.٢٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية زارة الداخلية و في الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٢٣٣ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل بموجبه القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وخاصة مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية ،

جدول الحالة ((أ))

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
٤٠٠٠.٠٠٠ دج	العنوان الثالث - وسائل المصالح الامن الوطنى - المرتبات الرئيسية ...	٣١ - ٣١
٢٦٠٠٠ دج	التعويضات الاختيارية	٩٢ - ٣٣
٢٠٠٠.٠٠٠ دج	الامن الوطنى - اعادة النفقات	٣١ - ٣٤
٦٠.٢٦٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة ((ب))

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
٦٠٠٠.٠٠٠ دج	العنوان الثالث - وسائل المصالح التعويضات العائلية	٩١ - ٣٣
٢٦٠٠٠ دج	الامن الوطنى - المصاريف المختلفة	٣١ - ٣٧
٦٠.٢٦٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

– وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات الى « عملات نموذجية » وخاصة عمالة الواحات ،

– وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العملات النموذجية فى ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومى فى العملات النموذجية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائى فى عمالة الواحات والمخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين ، ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ تعدل كما يلى :

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا فى اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية : « التعليم الابتدائى » البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ ان وزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومى فى العملات النموذجية ،

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٣ - ٣٢ - ٣ - ٤٠ - ١٣ - ١٤	التعليم الابتدائى البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	١٠.٢٢٩.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٣ - ٣٢ - ٣ - ٤٠ - ١٣ - ١٤	التعليم الابتدائى البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	١٠.٢٢٩.٠٠٠	٣.٥٠٠.٠٠٠

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

المادة ٢ : ان الفرق المحوظ بين اعتمادات الدفع والناجى عن الجدولين المبينين اعلاه وقدره ٥٠٠.٠٠٠ دج يقتطع من الاعتمادات الاجمالية للبواب ١١-٥٣ من برنامج التجهيز العمومى

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات الى « عملات نموذجية » وخاصة عمالة الواحات ،

– وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العملات النموذجية فى ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومى فى العملات النموذجية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائى فى عملات الواحات والمخرجة بالقرار المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارات المؤرخة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ تعدل كما يلى :

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا فى اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية : « التعليم الابتدائى » البناء والتجهيز المدرسى بالمنطقة القروية لعمالة الواحات المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارات المؤرخة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢ مارس سنة ١٩٦٥ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥

ان وزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومى فى العملات النموذجية ،

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
١٤٠١٣٠٤٠٠٣٢٠٥٣	التعليم الابتدائي : - البناء والتجهيز المدرسي بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	١٠٢٢٩٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
١٤٠١٣٠٤٠٣٠٣٢٠٥٣	التعليم الابتدائي : - البناء والتجهيز المدرسي بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	١٠٢٢٩٠٠٠	٨٢٢٩٠٠٠

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والناتج

يفتطح من اعتمادات الدفع الاجمالية للباب ١١ - ٥٣ من عن الجدولين المبينين اعلاه وقدره ٤٧٢٩٠٠٠٠٠٠٠ دج برنامج التجهيز العمومي .

ويضاف الى هؤلاء الاعضاء :

- ممثل المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى بالعمالة ،

- المدير العام لليد العاملة ،

فيما يخص الشؤون التابعة لاختصاصاتهما ،

المادة ٢ : ان اللجنة العمالية تنسق وتشجع نشاط لجان

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المقاطعة ،

المادة ٣ : تحدث لجان مقاطعات للاستخدام وتتألف من :

الرئيس - نائب عامل العمالة ،

والعضو - منسق لاتحادية جبهة التحرير الوطنى

بالمقاطعة ،

والعضو - منسق لجنة المقاطعة لقدماء المجاهدين ،

ويضاف الى هذين العضوين :

- ممثل المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى بالمقاطعة ،

- ورئيس مصلحة اليد العاملة ،

فيما يخص الشؤون التابعة لاختصاصاتهما ،

المادة ٤ : ان لوائح المستفيدين من الرسوم رقم ٦٤-٢٣٨

المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤)

المشار اليه اعلاه تعدها لجان المقاطعة وتنسقها اللجان العمالية

على مستوى العمالة ،

المادة ٥ : يكلف عمال العمالات ونواب عمال العمالات

والمدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الزراعى والمندوبون

العماليون لليد العاملة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير قداماء المجاهدين

بوعلام بن حمودة

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

عبد العزيز زردانى

وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

احمد محساس

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

وزارة قداماء المجاهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بلجان استخدام قداماء المجاهدين

ان وزير قداماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى ولا سيما مادته الثانية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اللجنة العمالية لاستخدام قداماء المجاهدين والمعطوبين واليتامى ومختلف الضحايا الآخرين لحرب التحرير الوطنى ومن يماثلهم ، المنصوص عليها فى الرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) المشار اليه اعلاه تتألف من :

الرئيس - عامل العمالة ،

الاعضاء - المندوب الوطنى للحزب ،

- المنسق العمالى لقدماء المجاهدين ،

قرارات عمال العمالات

عمالة وهران

قرار عامل عمالة وهران مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ينص على اجراء تحقيق جزئي قصد توسيع ميناء أرزيو .

(١) بموجب قرار رقم ١٢٢٤ صادر عن عامل عمالة وهران، أجرى تحقيق جزئي قصد التحديد بالضبط للاملاك الواجب اقتناؤها لانجاز المشروع المتعلق بتوسيع المناطق البرية والبحرية لميناء أرزيو ،

(٢) وعين السيد انال عبد الغنى مهندس الاشغال العمومية بوهران مندوبا للتحقيق مقيما ببلديتي أرزيو وبطيوة حيث تبعث اليه جميع الملاحظات ،

(٣) ويوضع مخطط الاراضي وقائمة الملاكين وكذا سجل التحقيق ببلديتي أرزيو وبطيوة لمدة خمسة عشر يوما متوالية من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ الى غاية ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ حتى يتأتى لكل واحد أن يطلع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة الى الحادية عشرة صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة زوالا (ماعدا أيام الاحد والعطل) وأن يقيد عند الاقتضاء ملاحظاته في السجل أو أن يعثها كتابة الى مندوب التحقيق ،

(٤) وعند انصرام الاجل المحدد بالمادة الثالثة المشار اليها اعلاه يختتم دفتر التحقيق الجزئي ويوقع عليه رئيسا المفوضيتين الخصوصيتين ببلديتي أرزيو وبطيوة ويرسل في أجل ٢٤ ساعة مع ملف التحقيق الى مندوب التحقيق الذي يعث مجموع الوثائق الى نائب عامل عمالة وهران (مع رأيهما بخصوص مدى الاعمال المنوى انجازها وكذا محضر العمليات) فيرسل هذا الاخير بدوره مجموع الاوراق مرفوعة برأيه الى عامل عمالة وهران (قسم التجهيز والشؤون الاقتصادية)

ويجب أن تتم هذه العمليات ضمن أجل ١٥ يوما ابتداء من تاريخ انصرام مدة التحقيق المحددة ضمن المادة الثالثة المشار اليها اعلاه ،

(٥) يعلق هذا القرار خاصة على باب بلديتي أرزيو وبطيوة وينشر بمختلف الطرق الاخرى الجارى بها العمل في هذه البلدية وبالإضافة الى هذا يدرج بأحرف واضحة في احدى الجرائد الصادرة بعمالة وهران والمؤهلة لاخذ الاعلانات القانونية وكذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان تتم الاجراءات قبل غشت سنة ١٩٦٥ وان تثبت بشهادة من رئيسي المفوضيتين الخصوصيتين وبنسخة من الجريدة الرسمية .

(٦) وينشر هذا القرار خاصة بمقتضى المادة ١٠ المكررة بعده من الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والمطبق بالجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وفيما يلي نص المادة ١٠ :

« من اجل تحديد التعويضات ينشر طلب نزع الملكية ويبلغ الى الملاكين و المنتفعين المعنيين بالامر اما اعلان فتح التحقيق واما العقد المصرح بالمنفعة العمومية واما قرار التسليم واما الامر المتعلق بنزع الملكية » .

« وخلال الايام الثمانية التي تلي هذا الاشعار يتعين على الملاك او المنتفع ان يدعو طالب نزع الملكية وان يعرفه بالمزارعين والمكترين وذوى الحقوق العينية والسكنى او الاستعمال وكذا بالذين يحتمل ان يطالبوا بالاتفاقات .

« اما المعنيون الآخرون فيطلب منهم ان يثبتوا حقوقهم عن طريق النشر الجماعي المنصوص عليه بالمقطع الاول من هذا القرار وان يعرفوا انفسهم لدى طالب نزع الملكية في نفس الاجل اى ضمن الايام الثمانية والا يسقط حقهم في التعويضات » .

(٧) يكلف الكاتب العام لعمالة وهران ونائب عامل عمالة وهران ورئيسا المندوبيتين الخصوصيتين لوهران وبطيوا والسيد انال عبد الغنى مندوب التحقيق والمهندس الرئيسى للجسور والطرق مدير ميناء وهران وأرزيو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .